



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢١٠٦٨ وتاريخ ١٤٤٦/٣/٢٤ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير العدل رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاميين رقم ٤٥٦٩٠٥٣٩٧ وتاريخ ١٤٤٥/٩/١٨ هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على تعديل عدد من أحكام تنظيم الهيئة المتصلة بألية تشكيل مجلس الإدارة واختصاصات الجمعية العمومية والمجلس.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمحاميين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٨ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٥ هـ، والمذكرتين رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٤٦/١/٥ هـ، ورقم (٤٠٦١) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/١٩ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٤٦/١٠/ت) وتاريخ ١٤٤٦/٩/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٤٠٧) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٩ هـ.

يقرر

تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمحاميين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٨ هـ، على النحو الآتي:

أولاً : حذف المادة (السابعة).

ثانياً : تعديل المادة (الثامنة) وذلك على النحو الآتي:

١- حذف الفقرة (٦).

وإعادة ترتيب فقرات المادة تبعاً لذلك.

٢- حذف صدر الفقرة (٧) لتكون الفقرة بالنص الآتي: "الموافقة على الحسابات الختامية للهيئة".



ثالثاً : تعديل المادة (التاسعة) وذلك على النحو الآتي:

١- إضافة فقرة يكون ترتيبها (هـ مكرر) تنص على الآتي:

"ممثل من وزارة الاستثمار
عضواً".

٢- تعديل الفقرة (ز) لتصبح بالنص الآتي: "خمس من الأعضاء الأساسيين في الهيئة،
يعينون بقرار من وزير العدل
أعضاء".

٣- تعديل عجز المادة، ليكون بالنص الآتي: "ويجب أن يتوافر في العضو المعين
وفقاً للفقرة (ز) من هذه المادة الشرطان الآتيان:

١- أن يكون منتظماً في سداد رسوم العضوية المقررة لآخر (ثلاث) سنوات.

٢- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي".

رابعاً: تعديل المادة (الحادية عشرة) لتصبح بالنص الآتي: "تكون مدة المجلس ثلاث
سنوات، ولا يجوز تعيين الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (ز) من المادة (التاسعة)
أكثر من دورتين".

خامساً : تعديل الفقرة (٣) من المادة (الثالثة عشرة) لتصبح بالنص الآتي: "إعداد الحساب
الختامي للهيئة".

سادساً : إضافة فقرة إلى المادة (الثالثة عشرة) تنص على الآتي: "١٦- إقرار الميزانية السنوية
للهيئة".

سابعاً : تعديل عجز المادة (الخامسة عشرة) ليكون على النحو الآتي: "ويدخل في
اختصاصات الأمين العام الآتي:

١- التصديق على صحة توقيعات الأعضاء الأساسيين.

٢- إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة".

رئيس مجلس الوزراء